سلطات التصديق الإلكتروني ودورها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

Electronic certification authorities and their role in controlling activity related to electronic signature and certification

د. بن خالد فاتح جامعة محمد لمين دباغين سطيف-02 كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون جامعة محمد لمين دباغين سطيف-02 fbenkhaled@yahoo.fr

ط.د. طايري يوسف جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945 قالمة abdessamadtairi34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/03/10-تاريخ القبول:2025/07/09-تاريخ النشر: 2025/07/15

الملخص:

تعتبر سلطات التصديق الإلكتروني في الجزائر من بين السلطات المهمة المنشأة بموجب القانون رقم 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بالنظر لمتطلبات إنشائها والتي تندرج في إطار وظيفة الضبط الإقتصادي لقطاعات نشاط واسعة، حساسة، مركبة وشديدة التقنية، وبالنظر للضمانات التي تقدمها والمتمثلة في التخصص والإستقلالية ومن ثمة الحياد.

*المؤلف المرسل.

من أجل أدائها لمهامها منحها المشرع مجموعة متنوعة ومتكاملة من الصلاحيات تتمثل في مجملها في إعداد السياسات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، منح التراخيص لآداء خدمات التصديق الإلكتروني وتوقيع العقوبات والفصل في النزاعات وتقديم المقترحات، وزودها بمجموعة من الهياكل التقنية والإدارية بموجب المراسيم التنفيذية السارية المفعول.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني؛ سلطات التصديق الإلكتروني؛ الضبط؛ الترخيص؛ السلطة العقابية.

Abstract:

The electronic certification authorities in Algeria are among the important authorities established by Law No15-04, in view of the requirements of its establishment, which fall within the framework of the economic control function of broad, sensitive, complex and highly technical sectors of activity. Specialization, independence and neutrality.

the legislator has given it a diverse and integrated set of powers, consisting in the preparation of electronic certification policies, the licensing of electronic certification services, the signing of sanctions, the adjudication of disputes and the submission of proposals, and a set of technical and administrative structures under the executive decrees in force.

Keywords: Electronic certification; Electronic certification authorities; Regulation; Licensing; Punitive power.

مقدمة

أدى التقدم المتزايد الذي تشهده الجزائر على غرار باقي دول العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال والإنفتاح المعلوماتي. إلى حتمية التحول من العالم الواقعي إلى العالم الإفتراضي، ومنه الإنتقال من الإدارة الورقية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وذلك يتطلب إدخال مختلف الوسائل والتجهيزات والتقنيات الإلكترونية الحديثة التي يعتمد عليها أطراف التعامل الإلكتروني عند قيامهم بمختلف التعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، كإبرام العقود الإلكترونية، التسويق الإلكتروني، والقيام بعمليات البيع والشراء لمختلف السلع والخدمات عبر الإنترنت، مع دفع مستحقاتها بطرق حديثة مختلفة عن تلك التقليدية. كما ترتب عن التعامل عبر الإنترنت حلول المحررات الإلكترونية محل الورقية، والتي تعتمد على التوقيع الإلكتروني بدل التوقيع التقليدي بخط اليد.

ولما كانت هذه التعاملات تَتِمُّ في عالم إفتراضي لا مادي، وعلى شبكة مفتوحة خالية من أي حضور مُجَسَّدْ، فإنه لا يمكننا التعرف على هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم، فهذا العالم الإفتراضي يُعَرِّضُنَا للعديد من المخاطر مثل سرقة (إنتحال) الهوية، إعتراض الغير لرسائلنا، التلاعب في التوقيع الإلكتروني، التنصل من عملية البيع أوالدفع أوالتبادل أودفع قيمة المستحقات، لذلك بات من الضروري توفير الضمانات اللازمة لإضفاء الثقة والأمان لدى المتعاملين، ولن يتم ذلك من دون ضبط هذه المعاملات وضبط تقنياتها بواسطة تشريعات خاصة مُنَظِّمَة لخدمات التوقيع[1] والتصديق الإلكتروني. وهو ما فعلته الجزائر، حيث

[1]- يقصد بالتوقيع الإلكتروني:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق". المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

صدر القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، على غرار التوجيهة الأوربي رقم 99-33 المؤرخة في 13-12-1999[3]، الذي وضع النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني المتضمن تعيين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكيفية تأدية هذه الخدمات، تحت إشراف ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني، سلطتين إداريتين مستقلتين هما السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني (هي سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية)[4]، إضافة إلى سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني.

من خلال ما تقدم، فإن أهمية البحث تبرز في كونها تعالج موضوعا لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة كون هذه السلطات حديثة النشأة، إضافة إلى أن قواعد حماية التوقيع الإلكتروني لا تتأتى إلا من خلال تفعيل دور هذه السلطات.

وتهدف هذه الدراسة، بشكل عام إلى بيان الدور الهام الذي تلعبه سلطات التصديق الإلكتروني في الرقابة وضبط نشاط التوقيع الإلكتروني، من أجل منح الثقة والأمان لهذه الوسيلة الحديثة من وسائل الإثبات.

ومنه تطرح إشكالية دراستنا كالآتي: **كيف نظم المشرع هذه السلطات؟ ولماذا كرس المشرع نموذج السلطات الإدارية المستقلة لتشرف على هذا**

[2]- القانون رقم 15-04، المؤرخ في01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد السادس، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

[3] - التوجيهة الأوروبية رقم99-93 المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، الصادرة عن البرلمان الأوروبي.

[4]- وهي التي عوضت سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.

المجال الحساس والمركب والخطير؟ وما هو الدور الذي تؤديه هذه السلطات الثلاث في إطار خدمات التصديق الإلكتروني، وكيف وزع المشرع المهام والصلاحيات بينها؟

وقد إقتضت هذه الدراسة إستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على قاعدة الوصف الدقيق، التحليل المعمق للنصوص القانونية لبيان مدى كفايتها أو قصورها قصد إيجاد الحل المناسب لمعالجة كل عنصر من العناصر التي سنتطرق إليها.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع فقد إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: دور سلطات التصديق الإلكتروني في مجال التصديق الالكتروني (المهام والصلاحيات).

المبحث الأول

التنظيم القانوني لسلطات التصديق الالكتروني

أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. ثلاث سلطات لضبط المجال والإشراف عليه تتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: **لماذا إختار المشرع نموذج السلطات الإدارية المستقلة؟** الإجابة تكمن في النظام الأساسي الذي تتمتع به هذه السلطات والذي يمنح مجموعة من الضمانات توفر الفعالية، الكفاءة والمرونة والإستمرارية في التدخل، **فما هي هذه الضمانات؟** كيف تم تنظيم هذه الهيئات؟ وبماذا تتميز السلطات

المستقلة وهي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن السلطة الحكومية في هذا الإطار؟

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لسلطات التصديق الإلكتروني وتشكيلتها

تشير القراءة السطحية للقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. إلى إنشاء المشرع لثلاث سلطات تشرف على خدمة التصديق الإلكتروني، لكن المتمعن في القراءة يجدها سلطتين فقط هما: السلطة الوطنية، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني. أما السلطة الثالثة وهي السلطة الإقتصادية فهي نفسها سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمنشأة بقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03[5]، والتي عوضتها سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ويفسر هذا التغيير بتحول الجزائر نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية سواء على مستوى الإتصالات أو التعاملات الإلكترونية. ينتج عن ذلك أن المشرع قد كَلَّفَ سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقا) بمهام أخرى في إطار قانون التصديق الإلكتروني. فما هي الطبيعة القانونية لهذه الهيئات وكيف تتشكل؟

[5]- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 (ملغى).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لهيئات التصديق الإلكتروني

قد يحدد المشرع الطبيعة القانونية للسلطة المنشأة بالنص القانوني صراحة، وهو ما فعله بشأن سلطات التصديق الإلكتروني:

فبالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، فقد حدد المشرع طبيعتها القانونية صراحة بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد سميت في صلب النص ب"السلطة".

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نموذجا غربيا إقتبسته الجزائر من فرنسا مع بداية سنوات التسعينيات للعديد من المبررات منها ما هو عام يتعلق بظهور هذه الفئة في دول الغرب ومنها ما هو خاص بالجزائر، حيث يتعلق الأمر بالأزمة الإقتصادية مع بداية سنوات الثمانينيات بسبب إنخفاض العائدات من البترول، وما ترتب عنه من إنخفاض في مستوى المعيشة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، مما ترتب عنه دخول الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها، ومنه فرض عليها تبني نظام إقتصاد السوق والمنافسة والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والإنسحاب التدريجي من

الحقل الإقتصادي، مما إضطرها إلى إستيراد ميكانيزمات النظام الليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي وهي سلطات الضبط الإقتصادي[6].

يتطلب منا هذا التكييف تحديد المعنى من عبارة سلطة إدارية مستقلة بتفكيكها إلى المفردات التي تتكون منها وتحديد المعنى من كل مفردة كالآتي:

أ- **معنى سلطة**: هل يمكن إطلاق على كل سلطة إدارية مستقلة الطابع السلطوي الكلاسيكي الإداري أم أنها بحكم الإستقلالية التي تتمتع بها يمكن أن تكون فئة متميزة وأصيلة؟

هناك مفهومين للسلطة: مفهوم ضيق للسلطة: يتأسس على سلطة إصدار القرارات التي تؤثر في المراكز القانونية والقابلة للطعن فيها بتجاوز السلطة سواء كانت تنظيمية أو فردية أو كلاهما[7] .

مفهوم واسع للسلطة: يتأسس على فكرة السلطة المعنوية أو سلطة التأثير المعنوية والمضمنة في وسائل وآليات التأثير غير القانونية (الوسائل شبه القانونية)، والتي تؤدي بالنظر إلى فعالية النتائج التي تصل بواسطتها إليها إلى نجاح الهيئة في أدائها لمهامها في إطار الإشراف على القطاع، بجانب السلطة الصارمة.

وقد أَيَّدَ العديد من الفقهاء والأساتذة هذا المفهوم الواسع ولكن:

- منهم من إشترط أن تكون الصلاحيات مدمجة ضمن سلسلة أعمال متناسقة ومتواصلة(وهي التي تحقق فكرة الضبط).

[6]- R.Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition belkises, Alger, 2013, pp. 12-14.

[7] -P. Sabourin, « les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle », **AJDA**, 20/01/1983, pp.285-287.

- بإعتماد معيار الفعالية المرتبطة بثقة الرأي العام التي تكتسبها هذه الهيئات، مع الأخذ في الإعتبار تطور التقنية القانونية وتطور أساس مشروعية القانون.
- التوسيع في قائمة السلطات الإدارية المستقلة بتغليب فكرة الوظيفة (التي لا تتوقف عند إصدار القواعد الملزمة بل المكانة الخاصة التي تحتلها في الدولة تنظيمها المتميز والقدرة على الإقناع بالمشاركة) بإشرافها على وضع إستراتيجية كاملة وشاملة لضبط القطاع) على المفهوم الكلاسيكي للسلطة مجموع هذه الهيئات يشكل نواة صلبة وسحابة رقيقة.

ب- **معنى كلمة "إدارية"**: إنقسم الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار السلطات الإدارية المستقلة سلطة إدارية كلاسيكية أو سلطة داخل الجهاز الإداري لكنها تتميز بالأصالة والخصوصية بالنظر للاستقلالية التي تتمتع بها.

الرأي الأول: اعتبرها سلطة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية بواسطة الحذف المتتالي فهي:

ت- ليست تشريعية بسبب الإستقلال عنها عضويا ووظيفيا.

ث- ليست قضائية لأن قراراتها لا تمتع بحجية الشيء المقضي فيه بالإضافة إلى أن مهمتها الأساسية ليست الفصل في النزاعات.

الرأي الثاني: إعتبرها هيئات إدارية تنتمي إلى الجهاز التنفيذي لكنها تتمتع بالخصوصية والتميز بالنظر للإستقلالية التي تتمتع بها. لقد أدرج الأستاذ "Jacques Chevallier" هذه السلطات ضمن حركة تحول عميقة، جذرية ومزدوجة تشهدها الإدارة الفرنسية بظهور شكل جديد لتدخل الدولة بواسطة الضبط من جهة، وبالتحول في المبادئ التي تحكم التنظيم الإداري من جهة ثانية، حيث تم تعويض النموذج الوحدوي المؤسس على تركيز سلطة أخذ القرار في القمة

وتأسيسه على عقلانية واحدة، إلى شكل جديد للإدارة يرتكز على نموذج متعدد المراكز يتضمن أقطاب مختلفة لأخذ القرار، يحكمه منطق الإستقلالية عوض التبعية وعدم التجانس والتناسق بين عقلانيات متباعدة وأحيانا متعارضة ومتنافسة8.

إن هذا التحليل قد سمح بإدراج هذه الهيئات ضمن المحيط المؤسساتي مع إحترام أصالتها المؤكدة المستخلصة من عناصر نظامها الأساسي وتميزها، لكنها في الوقت نفسه تبقى تابعة للدولة بوصفها شخص قانوني عام9، وليس سلطة سياسية، وذلك يندرج في إطار عدم تسييس تدخلات هذه الهيئات، وهو الأمر الذي يستدعي إزاحة الرقابة بنوعيها السابقتين، بالإضافة إلى إعادة توزيع الإختصاص بين السلطة السياسية والسلطة الإدارية، فإذا كانت السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة آمرة في مواجهة الإدارة الكلاسيكية، فإنها تتمتع بالأساس بسلطة التنسيق في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة.

ج- **معنى الإستقلالية**: تتمتع هذه الهيئات بالإستقلالية التي تسمح لها بأداء الصلاحيات الموكلة لها في إطار وظيفة الضبط، وتضمن بواسطة مجموعة من المعايير الكامنة في نظامها الأساسي والتي ستقيم لاحقا على مستوى التشكيلة والصلاحيات .

[8] - J.Chevallier, «réflexions --», Op.cit, et J.Chevallier, « régulation et polycentrisme --», Op.cit, pp.43-44, et J.Chevallier, l'Etat post-moderne, Op.cit, pp. 74-75.

[9] - هذه التبعية جعلت P. Sabourin يرفض فكرة تشكيل السلطات الإدارية المستقلة لنموذج تعدد المراكز، لأن تحقق ذلك مشروط بوجود هذه المراكز خارج الدولة. أنظر:

P.Sabourin, Op. Cit, p. 295.

في الجزائر تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تابعة للسلطة التنفيذية على إعتبار نص المادة 16 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي وضعها لدى الوزير الأول، كما أن تسجيل الإعتمادات المالية الخاصة بها ضمن ميزانية الدولة والإحالة على التنظيم لتحديد مقرها[10].

بالنسبة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فقد أحالت المادة 27 للتنظيم لتحديد طبيعتها. وصدر بالفعل هذا الأخير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-135 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها[11]، والذي كَيَّفَ الهيئة بالسلطة الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. إذن فهي مؤسسة عمومية إدارية تنتمي إلى فئة المؤسسات العمومية الإدارية الكلاسيكية. وحسب نص المادة 26 من القانون رقم 15-04، فإن الهيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهو ما يدعم تبعيتها للجهاز الإداري الكلاسيكي.

بالنسبة للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، وحسب نص المادة 29 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإن الهيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهو ما يدعم تبعيتها للجهاز الإداري الكلاسيكي.

[10]- بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[11] - المرسوم التنفيذي رقم 16-135مؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 ، الصادر في 28 أفريل 2016.

بالنسبة للسلطة الإقتصادية للتصديق فيتم تعيينها من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا ما يفيد بأن المشرع حول سلطة الضبط المستقلة التي نشأت بالقانون رقم 2000-03 إلى سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني في إطار القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تتمتع بصلاحيات أخرى في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، فهي إذن في الأصل سلطة ضبط مستقلة، والتي بقيت تحمل نفس التكييف في ظل القانون الجديد رقم 18-04 "سلطة ضبط مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية".

الفرع الثاني

تشكيلة سلطات التصديق الإلكتروني

بناء على تكييف كل من السلطة الوطنية والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكترونيين كسلطة إدارية مستقلة، وعلى إعتبار ضمانات الإستقلالية التي يمنحها إياها نظامها الأساسي والمتمثلة في: التشكيلة الجماعية، التخصص، توزيع صلاحية التعيين على مجموعة من الهيئات، التمتع بعهدة محددة المدة، عدم إمكانية العزل إلا وفق الشروط المقررة في القانون، تكريس حالات التنافي والإمتناع.

- بالنسبة للتشكيلة الجماعية: تتجسد من خلال مجلس جماعي على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تتشكل

هذه السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية. يتشكل المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية.

أما السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني فتتشكل بموجب المادة 14 من القانون رقم2000-03 من مجلس ومدير عام، ويتشكل المجلس من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس[12]، وبقيت نفس التشكيلة في ظل القانون رقم 18-04 مع إضافة حق الإقتراح للوزير الأول، يعينهم رئيس الجمهورية.

في حين أن السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تتشكل من مدير عام ومجلس للتوجيه ومصالح إدارية وتقنية، يتشكل مجلس التوجيه من المدير العام للسلطة رئيسا وممثلا عن رئيس الجمهورية وممثلين عن الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية وتكنولوجيات الإعلام والإتصال[13]، يعينهم رئيس الجمهورية[14].

بالنسبة لإشتراط عنصر التخصص في عضوية هذه السلطات، وأخذا في الإعتبار طبيعة المجال الذي تشرف عليه هذه الهيئات وما يتميز به من دقة وتقنية وتركيب، فقد إشترط المشرع في تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، تعيين الكفاءات في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والإتصال وفي مجال إقتصاد تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[12]- بموجب المادة 15 من القانون رقم 2000-03.

[13] - طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135.

[14] - طبقا لنص المادة 6 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-135

بالنسبة للسلطة الحكومية، إشترط المرسوم التنفيذي رقم 16-135 تعيين أعضاء مجلس التوجيه برتبة مدير على الأقل بالنظر لكفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الالكتروني أوبأمن الأنظمة المعلوماتية[15].

أما بالنسبة للسلطة الإقتصادية، فقد إشترط المشرع في الأعضاء الكفاءة التقنية والقانونية والإقتصادية[16].

الملاحظ أن المشرع قد جمع بين المجال القانوني التقني والإقتصادي وهو مسلك إيجابي يخدم مجال التصديق الإلكتروني لأنه يجمع التخصصات التي يحتاجها.

يمكن أن نلاحظ أن الفرق بين تشكيلة سلطات الضبط وتشكيلة السلطة الحكومية، أن هذه الأخيرة مشكلة من ممثلي السلطة التنفيذية، ومنه فتبعيتها لها مؤكدة فهي في الأصل جهاز إداري كلاسيكي، بينما تشكيلة سلطتي الضبط المستقلتين من خارج السلطة التنفيذية مما يضمن لهما الإستقلالية ولو النسبية.

بالنسبة لنظام العهدة كرس المشرع الجزائري عهدة الأعضاء في السلطات الثلاث بأربع سنوات بالنسبة للسلطة الوطنية[17] وثلاث سنوات بالنسبة للسلطة الحكومية[18] والسلطة الإقتصادية[19].

[15] - بموجب نص المادة 05 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-135.

[16] - طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18-04، بينما لم يشترط قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03 في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أية شروط (راجع المادة 15 منه).

[17]- طبقا لنص المادة 19 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[18] - طبقا لنص المادة 6 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-135.

[19] - طبقا لنص المادة 20 في فقرتها الأولى من القانون رقم 18-04.

إشترط المشرع في سلطتي الضبط عدم وجود حالات التنافي مع مجموعة من الوظائف تتمثل بالنسبة للسلطة الوطنية في الوظائف العمومية، في القطاع الخاص، المهن الحرة، مع العهدة الانتخابية، كل إشهار أو دعم أوإمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال[20].

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، فتتنافى العضوية فيها مع أي نشاط مهني، منصب عمومي، إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي.

المطلب الثاني

نظام عمل سلطات التصديق الإلكتروني

يختلف نظام عمل سلطات التصديق الإلكتروني من سلطة لأخرى بحسب ما حدده القانون لكل واحدة منها.

الفرع الأول

بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

وضعت المادة 20 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،مصالح تقنية وإدارية تحت رئاسة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير الأول، لكن المشرع أحال للتنظيم لتحديد كيفية سير هذه المصالح ومهامها، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم

[20] - طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

16-134[21]، الذي حدد هذه المصالح التقنية والإدارية وهي دائرة تقنية، دائرة أمن البنى التحتية، دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية بموجب المادة 7، كما حددت المواد من 8 إلى 10 مهام هذه المصالح.

أعطى المشرع رئيس مجلس السلطة صفة الآمر بالصرف، مع إمكانية تفويضه للمدير العام[22]. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[23].

تعد السلطة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية[24]، كما تزود المصالح التقنية والإدارية بنظام داخلي يعده المدير العام ويصادق عليه مجلس السلطة ويوافق عليه الوزير الأول ويشهر داخليا[25].

الفرع الثاني

بالنسبة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

بموجب الإحالة بواسطة المادة 27 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على التنظيم، صدر

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 مؤرخة في 28 أفريل 2016.

[22] - طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[23] - طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[24]- طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[25]- طبقا لنص المواد 11 -12- 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134.

المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها[26]، الذي حدد هيئات تسيير السلطة الحكومية في المدير العام ومجلس التوجيه وهياكل تقنية وإدارية، جعل المدير العام مسؤولا عن إدارة وتسيير السلطة الحكومية بموجب المادة 14 من المرسوم، من بين صلاحياته في هذا الإطار إعداد جدول إجتماعات المجلس وتبليغ الأعضاء به قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع[27].

يعمل مجلس التوجيه عن طريق التداول[28]. تتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[29].

أما الهياكل التقنية والإدارية فتتمثل في مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، مديرية أمن البنى التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، مديرية الإدارة العامة[30].

يوضع نظاما داخليا يخص هياكل السلطة الحكومية، يعده المدير العام ويخضع لموافقة مجلس التوجيه ويتم إشهاره داخليا[31].

[26] - المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 15 أفريل 2016، يهدف إلى تحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادر في 28 أفريل 2016.

[27]- الذي يمكن تقليصه في حالات غير عادية إلى 8 أيام، طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المصدر نفسه.

[28] - حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي نصاب الحضور حتى تصح مداولات المجلس وهو 3/2 ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم إكتماله يعقد اجتماع جديد في غضون 8 أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

[29] - طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تدون مداولات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرين طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي.

[30]- طبقا لنصوص المواد من المادة 18 إلى المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135.

الفرع الثالث

بالنسبة للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

يحكم سيرها نصوص القانون رقم 18-04، حيث تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[32]. يُعِدُّ مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام، وينشر في النشرة الرسمية للسلطة خلال الشهرين المواليين لدخول القانون حيز النفاذ[33].

المبحث الثاني

دورومهام سلطات التصديق الإلكتروني في مجال التصديق الالكتروني

تتعدد وتتنوع مهام هذه السلطات الثلاث في مجال التصديق الإلكتروني، لكن الملاحظة التي يمكن إبداؤها هي إشتراكها في الوظيفة العامة التي كُلِّفَتْ بها وهي **ضبط نشاط التصديق الإلكتروني**، سواء تعلق الأمر:

- بترقية إستعمال التوقيع أو التصديق الإلكتروني وتطويرهما وضمان موثوقية إستعمالهما، بالنسبة للسلطة الوطنية طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[31] - طبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، وحددت المادة 26مضمونه كالآتي: شروط التوظيف، حقوق وواجبات الموظفين، شروط وكيفيات التدرج الوظيفي، النظام التأديبي، مسائل أخرى ترتبط بسير هياكل السلطة الحكومية.

[32] - طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 18-04.

[33] - طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 18-04

- متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق[34]، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي بالنسبة للسلطة الحكومية طبقا لنص المادة 28 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[35] الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور بالنسبة للسلطة الإقتصادية طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

لذلك كلفها المشرع بمهام متعددة ومنحها مجموعة من الصلاحيات[36] يمكن تصنيفها حسب طبيعتها إلى:

[34] - راجع تعريف الطرف الثالث الموثوق في نص المادة 11/2من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[35] - عرف القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ضمن الفقرة 12 من المادة 2 مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة. وقد يقدم خدمات أخرى في المجال. وعرف شهادات التصديق الإلكتروني بأنها الوثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع ضمن الفقرة 7. أنظر بتفصيل أكثر حول تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وشروط اكتساب الصفة و شهادة التصديق الالكتروني: رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين –المفهوم والالتزامات، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد24، جوان 2017، ص ص.413-415، دحماني سمير، التوقيع الالكتروني الموصوف –دراسة مقارنة بين التوجيه رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية والقانون رقم 15-04، **مجلة العلوم الإنسانية**، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 1، جوان 2017، ص ص. 183-186، بن ذهبية محمد و أخرون، التوقيع والتصديق الالكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 من دعائم إرساء الحكومة الالكترونية في الجزائر، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، العدد السادس.

[36]- حتى ولو كان المشرع في المواد 28،18 و30 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في فقراتها الأولى يذكر مهام عوض صلاحيات، ولكنها في الوقت نفسه تشمل الصلاحيات.

المطلب الأول

إعداد سياسات التصديق الإلكتروني ودفاتر الشروط والمو افقة عليها

-المهمة الرئيسة-

تختلف سياسات التصديق الإلكتروني من سلطة لأخرى، سواء بالنسبة للسلطة الوطنية (الفرع الأول)، أوالسلطة الحكومية (الفرع الثاني)، أو بالنسبة للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بالنسبة للسلطة الوطنية

تتولى السلطة الوطنية عدة مهام تتمثل في:

- مهمة إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني[37] والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة[38]، وهي الوزير الأول في منطق هذا القانون.

- الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطة الحكومية والاقتصادية[39].

الفرع الثاني

بالنسبة للسلطة الحكومية

تتولى السلطة الحكومية على وجه الخصوص:

[37]- هي مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، طبقا لنص المادة 02 في الفقرة 15.

[38] - طبقا لنص المادة 18 في فقرتها الأولى.

[39] - طبقا لنص المادة 18 في فقرتها الثانية.

- إعداد سياساتها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة (وهي السلطة الوطنية) طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، والسهر على تطبيقها[40].

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها[41].

الفرع الثالث

بالنسبة للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

تتولى السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني على الخصوص المهام الآتية:

- إعداد سياساتها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها (وهي السلطة الوطنية) طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، والسهر على تطبيقها[42].

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.

ما يمكن إستنتاجه أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تعد السلطة الأم أو الوصية على السلطتين الحكومية والإقتصادية في مجال إعداد والموافقة

[40] - طبقا لنص المادة 28 1.

[41] - طبقا لنص المادة 2/28.

[42] - طبقا لنص المادة 2/30.

على سياسات التصديق الإلكتروني، ومنه فسياسات هذه الأخيرة يجب أن تكون متوافقة مع السياسة العامة التي تضعها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

- إعداد السلطة الإقتصادية لدفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المادة 30 في فقرتها 12 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعرضه على السلطة الوطنية للموافقة عليه[43].

المطلب الثاني

المهام الأخرى لسلطات التصديق الإلكتروني

إلى جانب إضطلاع سلطات التصديق الإلكتروني بمهامها الرئيسية المتمثلة في إعداد سياسات التصديق الإلكتروني ودفاتر الشروط والموافقة عليها، فقد منحها القانون رقم 15-04، مجموعة من المهام الأخرى لا تقل أهمية عن المهام الرئيسة.

الفرع الأول

التدقيق وحماية المنافسة

عرف المشرع عملية التدقيق ضمن المادة 2 في الفقرة 16 من القانون رقم 15-04 بأنها التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما، وتتمثل المرجعية هنا بالأساس في سياسات التصديق الإلكتروني ودفاتر الشروط. وقد كلف السلطات الثلاث بالتدقيق كالآتي:

[43]- بموجب المادة 4 في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-134.

- بالنسبة للسلطة الوطنية فقد كُلِّفَتْ للقيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لنص المادة 18 في فقرتها الخامسة[44].

- بالنسبة للسلطة الحكومية فقد كلفها المشرع بالقيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التدقيق طبقا لنص المادة 28 في فقرتها السادسة.

- بالنسبة للسلطة الإقتصادية فهي مكلفة بالتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة وإجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط، لذلك يمكنها مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب القانون[45] .

بالنسبة لحماية المنافسة، فقد كلف المشرع السلطة الاقتصادية بالسهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو إستعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[46]. ويمكن هنا أن نرجع للقانون رقم 18-04 الذي كلف هذه السلطة طبقا لنص المادة 18 منه، بإحالة

[44]- وأكدت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 كما يلي:" **تكلف خلية التدقيق بما يأتي: التدقيق الداخلي للسلطة الوطنية للتصديق – دراسة وتحليل تقارير التدقيق الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني التي تنجزها الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق**...".

[45]- طبقا للفقرات 8-11-13 من المادة 30 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[46]- طبقا لنص المادة 30-9 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الملف المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة إذا كان من اختصاصه والعكس صحيح.

الفرع الثاني

منح التراخيص

الترخيص في مفهوم القانون رقم15-04المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يعني نظام إستغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته[47].

يمنح الترخيص بموجب قرارات إدارية فردية تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة في مجال رقابة النفاذ إلى بعض النشاطات أو المهن

أوكلت هذه الصلاحية للسلطة الإقتصادية بموجب المادة 30 في فقرتها الثانية، لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[48]. وقد حدد الفصل الثالث من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في فرعه الأول شروط

[47]- طبقا لنص المادة 2 في الفقرة 10 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[48]- كلف المرسوم التنفيذي رقم 16-134 في المادة 8 الدائرة التقنية وهي إحدى مصالح التقنية والإدارية لدى السلطة الوطنية بإبداء رأي تقني فيما يخص دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات أداء خدمات التصديق الإلكتروني للموافقة عليه من قبل مجلس السلطة.

منح التراخيص في طالب الترخيص[49]، كما فرض القانون قبل منح الترخيص منح شهادة التأهيل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة لتهيئة الوسائل اللازمة لتأدية الخدمات[50]، كما حدد مدة الترخيص بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون.

الفرع الثالث

صلاحيات في المجال الإستشاري والإعلامي

تتمتع سلطات الضبط المستقلة في إطار وظيفتها لضبط النشاطات بسلطة إستشارية واسعة ومهمة، بموجب ما لديها من خبرة وإطلاع وإلمام بمقتضيات القطاع الذي تضبطه، وهي في مجال التصديق الإلكتروني تتمتع بسلطة:

- إقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أوتنظيمية تتعلق بالتصديق الإلكتروني على الوزير الأول[51].

- تقديم الرأي عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني[52]، هذا بالنسبة للسلطة الوطنية.

[49]- نصت المادة 34 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، «...**يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني: - أن يكون خاضعا للقانون الجزائري..- أن يتمتع بقدرة مالية كافية – أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والإتصال - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع النشاط**".

[50]- طبقا لنص المادة 35 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[51]- بموجب نص المادة 18-4 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[52]- طبقا للمادة 18 في الفقرة الأخيرة.

أما في مجال الإعلام فهنا تلتزم السلطتين الحكومية والسلطة الإقتصادية بإرسال كل المعلومات المتعلقة بالنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها[53].

بالنسبة للسلطة الإقتصادية فتلتزم بإصدار التقارير والإحصائيات العمومية وتقديم تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية. وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ النيابة العامة بالأفعال ذات الطابع الجزائي[54].

الفرع الرابع

الصلاحيات التنازعية

تتضمن الصلاحيات التنازعية صلاحية الفصل في النزاعات بواسطة التحكيم وسلطة فرض العقوبات، وقد منحهما المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبطها للقطاعات[55]، ومن بينها السلطة الإقتصادية التي تتمتع **بصلاحية التحكيم** في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين[56]. وبما أن القانون رقم 15-04

[53] - طبقا لنص المادة 28-5 30-7 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

[54] - طبقا لنص المادة 30-14 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[55] - أنظر بتفصيل أكثر حول الموضوع: إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014-2015، ص ص298-302.

[56]- طبقا لنص المادة 30-10 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لم يحدد الإجراءات المتبعة، يمكن الرجوع للقانون رقم 18-04 لتحديد الإجراءات المتبعة.

أما **السلطة العقابية** فقد منحت أيضا لهذه السلطة بموجب المادة 64 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في حالة عدم إحترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفاتر الأعباء وسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة والموافق عليها من السلطة نفسها، وذلك بعد إعذار مؤدي الخدمات الإلكترونية بالإمتثال لإلتزاماتهم لمدة تتراوح بين ثمانية (08) أيام وثلاثين يوما، حيث يبلغون بالمآخذ المتخذة ضدهم لتقديم مبرراتهم الكتابية، وفي حالة عدم الإمتثال تتخذ العقوبات التالية: قرار سحب الرخصة وإلغاء شهاداته حسب الحالة بعد موافقة السلطة الوطنية[57] وتكون التجهيزات التابعة لمؤدي الخدمات محل تدابير تحفظية، مع تطبيق العقوبات الجزائية طبقا لنصوص المواد من 66 إلى75[58].

الخاتمة:

على إثر العرض المتقدم لموضوع سلطات التصديق الإلكتروني ودروها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، برز الدور الذي تلعبه هذه السلطات لضبط ومراقبة نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك لمنح الثقة اللازمة للمعاملات الرقمية، وجعلها وسيلة إثبات يمكن الإطمئنان إليها خصوصا بالنسبة للمتعاملين.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

[57] - لكن إذا تعلقت المخالفات بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي تسحب الرخصة فورا، طبقا لنص المادة 65 من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[58] - فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04، حوليات جامعة الجزائر1، عدد29 الجزء 2، ص ص. 319-320.

1- كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نموذج السلطات الإدارية المستقلة للإشراف على النشاط المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تمثلت في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني التي هي نفسها سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، ولعل السبب في ذلك يرجع للضمانات التي يقدمها هذا النموذج من الهيئات، ومن بين أهمها ضمانة الحياد والتي تتأتى بواسطة الإستقلالية الممنوحة لها بنص الإنشاء بالإضافة إلى عنصر التخصص.

2- تقوم هذه الهيئات بمهامها بواسطة هياكل تقنية وإدارية متعددة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-134الذي يحدد المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 يحدد طبيعة السلطة الحكومية كهيئة إدارية عمومية، تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

3- كلفت هذه السلطات الثلاث بمجموعة من المهام في إطار وظيفة الضبط الإقتصادي، لذلك تطلب الأمر التعدد والتنوع في صلاحياتها من الإعداد والموافقة على السياسات المتعلقة بالمجال إلى منح التراخيص إلى الصلاحيات الرقابية (رقابة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) إلى فرض العقوبات والفصل في النزاعات.

4- إعتمد المشرع نظام هرمي تسلسلي في إطار العلاقة الوظيفية بين هذه الهيئات، حيث تمثل السلطة الوطنية السلطة الوصية على السلطتين الأخريين.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تنظيم عمل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، من خلال إصدار النص التنظيمي الخاص بها، لأن لها أهمية كبيرة كونها تضطلع بمنح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق.

2- إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بسلطات التصديق الإلكتروني، يتم من خلالها التعريف بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

3- ضرورة توفير المتطلبات للمعاملات الإلكترونية وذلك بإقامة البنى التحتية اللازمة والتي يتوجب أن تغطي جميع القطر الوطني.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- القوانين:

- القانون رقم 15-04، المؤرخ في01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد السادس، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 مؤرخة في 28 أفريل 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 15 أفريل 2016، يهدف إلى تحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادر في 28 أفريل 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الرسائل والمذكرات:

- إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة سطيف2، 2014-2015.

2- المقالات:

- بن ذهبية محمد وأخرون، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 من دعائم إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة،ع السادس، س 2021.
- دحماني سمير، التوقيع الإلكتروني الموصوف –دراسة مقارنة بين التوجيه رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الالكترونية والقانون رقم 15-04، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع 1، س 2017.

- فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الثاني، ع 29، س2016.
- رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين–المفهوم والإلتزامات، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد24، جوان 2017.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les ouvrages:

- R.Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition belkises, Alger, 2013

2- les articles:

- P. Sabourin, « les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle », AJDA, 20/01/1983.